

قرارات مجلس جامعة بنى سويف رقم (٢٠١) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١



أمانة المجالس واللجان


رقم الموضوع : ()

- الجهة الصادر لها:
الموضوع :

المذكورة المعروضة من مدير مركز ضمان الجودة والاعتماد بشأن مقترن بالآليات تطبيق معايير ضمان الجودة والاعتماد بكليات ومعاهد الجامعة وذلك على النحو المعرض .

القرار

وافق المجلس



مكتوب باليد باللغة العربية

يعتمد
رئيس الجامعة - رئيس المجلس

أ.د/ منصور حسن

أمين عام الجامعة - أمين المجلس




مذكرة للعرض على معايير رئيس الجامعة

بشأن مقترن بالآليات تطبيق معايير ضمان الجودة والاعتماد بكليات ومعاهد الجامعة

معالي أ.د/ منصور حسن

رئيس الجامعة

تحية طيبة لمعاليكم .. وبعد



في البداية أتقدم لمعاليكم بخالص الشكر والعرفان على ما تقدموه من دعم لأنشطة الجودة بالجامعة.

نظراً لعدم وجود آلية ملزمة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعة للقيام بأعمال الجودة الخاصة بالقسم والكلية، واقترب الكثير من أعضاء هيئة التدريس بالكليات على الاعتذار عن أعمال الجودة وكثيراً منها أعمال ثانوية وليس رئيسية.

ونظراً لاهتمام معاليكم بضرورة تطبيق أنشطة تضمن جودة العملية التعليمية والبحثية والخدمة داخل كليات ومعاهد الجامعة لتنمية مهارات الطالب والخريج وأعدادهم الأعداد الأمثل لمتطلبات سوق العمل، أرجو من سعادتكم التكرم باتخاذ ما ترون مناسباً نحو المقترنات التالية:

١- تفعيل تشكيل مجلس إدارة لوحدة ضمان الجودة بكل كلية/معهد برئاسة عميد الكلية/المعهد يجتمع شهرياً لمناقشة جدول أعمال ضمان الجودة ويعرض محضر الجلسة على مجلس الكلية للاعتماد بشكل شهري بواسطة مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية/المعهد.

٢- يشارك كل أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بأعمال الجودة بالكلية/المعهد حسب ما يكلف به من أعمال من مجلس إدارة الجودة وتكون أنشطة الجودة أعمال رئيسية كالتدريس والامتحانات والبحث العلمي وغيرهم، ولكي يتلزم كل عضو بذلك نقترح الآتي:

(١) ربط أعمال الجودة الخاصة بكل عضو باستمار (أفاده ضمان الجودة)
تطالب من كل عضو هيئة تدريس له رغبة في السفر إلى مؤتمر، بعثة، مهمة علمية، إعارة لأول مرة، ترقية، إجازة، انتداب، أو الحصول



برعاية رئيس الجامعة



على تمويل مشروع من الجامعة ، او التعيين في مناصب اكاديمية بالكلية او الجامعة.

٢) يتم توقيع هذه الافادة من مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية واعتمادها من مدير مركز ضمان الجودة بالجامعة بعد مراجعتها،

٣) تسلم الإفادة للكادر الخاص بالجامعة او الجهات الأخرى ذات الصلة بطلب العضو كأحد المستندات الالزامة للأمور المذكورة عاليه في النقطة رقم (١).

٤- إضافة مديرى وحدات ضمان الجودة الى تشكيل مجالس الكليات/المعاهد (دعوة او عضو) حتى يتثنى لهم عرض متطلبات اعمال الجودة بالكلية شهريا وعرض تقارير الانجاز.

٤- تعيين مديرین وحدات ضمان الجودة بالكليات والمعاهد التي ليس بها مديرين.

لذا ارجو من سيادتكم التكرم باتخاذ ما ترون مناسبأ نحو هذه المقترنات.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير المركز
د. عبد الرحيم حسين

Page 2



01204463051 - 01118422542



abdelrahim@vet.bsu.edu.eg



جامعة بنى سويف - كلية الحقوق - الدور الرابع



www.facebook.com/QAAC.BSU/



مذكرة تفصيلية للعرض على معايير رئيس الجامعة

بشأن إجراءات تطبيق "إفادة مهام ضمان الجودة" على أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعة

نظراً لأهمية تطبيق معايير الجودة والاعتماد بكليات ومعاهد الجامعة، علاوة على اقبال الكثير من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة على الاعتزاز عن القيام بمهامهم المتعلقة بضمان الجودة، لذا تم اقتراح الآلية التالية وهي تطبيق "إفادة إنجاز مهام ضمان الجودة" بالجامعة باعتبار الأنشطة التي ترافق وتحصل جودة العملية التعليمية والبحثية والخدمية بكليات ومعاهد الجامعة هي أنشطة أساسية ولسيت ثانوية يشارك بها الجميع، لذا على كل منتسب إلى الجامعة أن يتلزم بتقديم الوثائق والمستندات اللازمة لضمان جودة الأنشطة التدريسية والبحثية والخدمة التي يقوم بها، وهذا جزء لا يتجزأ من باقي مهام عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة.

إجراءات تطبيق "إفادة إنجاز مهام ضمان الجودة":

١- إفادة إنجاز مهام ضمان الجودة تطلب من كل عضو هيئة تدريس وعضو هيئة معاونة على قواعد العمل بالجامعة لمدة عام على الأقل في الحالات التالية:

أ. عند التقدم للترقية (ابتداءً من درجة مدرس مساعد حتى أستاذ) كشرط دخول أوراقه لمجلس الجامعة.

ب. كشرط عند السفر في إجازة دراسية سواءً على نفقة الدولة أو على نفقة طالب الإجازة أو على نفقة جهة أجنبية، وتشمل على سبيل المثال: بعثات كاملة - اشراف مشترك - مهمة علمية - تدريب أو غيرهم.

ت. كشرط عند السفر في اعارة خارجية أو إجازة مرافق زوجة/زوج خارج الوطن (لأول مرة فقط وليس عند التجديد).

ث. كشرط للحصول على اعارة داخلية، أو انتداب جزئي أو كلي، أو للحصول على إجازة رعاية أحد أفراد الأسرة أو أي نوع إجازة أخرى نص عليها قانون تنظيم الجامعات أو للنقل إلى جامعة أخرى.

ج. كشرط للسفر في مؤتمر/ورشة عمل/تدريب.

ح. كشرط للحصول على تمويل مشروع بحثي من الجامعة.

٢- يُشترط على كل عضو هيئة تدريس أو عضو هيئة معاونة له الرغبة في الحصول على موافقة الجامعة على إحدى الحالات المذكورة في البند رقم (١) بتقديم طلب إلى مركز ضمان الجودة بالجامعة عن طريق ملئ استماراة الكترونية على الموقع الرسمي للمركز يطلب فيها الحصول على إفادة إنجاز مهام ضمان الجودة محدداً فيها الغرض من الإفادة.



- ٣- يتم توقيع واعتماد الإفادة من مدير مركز ضمان الجودة بالجامعة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك بعد مراجعة وحدة ضمان الجودة بالكلية والتأكيد من قيام طالب الإفادة بإنجاز مهامه المتعلقة بالجودة المكلف بها.
- ٤- في حالة التأكيد من عدم قيام طالب الإفادة بإنجاز مهامه المتعلقة بالجودة يتم رفض طلبه.
- ٥- يُسلم أصل الإفادة المعتمدة إلى الجهة/الإدارة داخل الجامعة ذات الصلة بالغرض من الإفادة كشرط لإتمام المستندات المطلوبة للحالات المذكورة في البند رقم (١).
- ٦- يتم تطبيق فترة انتقالية مدتها ٦ شهور تنتهي في ٣١ مارس ٢٠٢٢ قبل البدء في تطبيق إفادة انجاز مهام ضمان الجودة بجميع كليات ومعاهد الجامعة.
- ٧- مجلس إدارة وحدة ضمان الجودة بالكلية /المعهد هو المنوط بتوزيع مهام أنشطة ضمان الجودة في بداية كل عام دراسي على جميع السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالكلية/المعهد ومناقشتها وإجراءاتها وتقديرها في الاجتماع الشهري للمجلس، ويتم التنسيق وتقييم الدعم الفني اللازم لهذه الأنشطة من خلال وحدة ضمان الجودة بالكلية وفريقها التنفيذي.
- ٨- يقوم السادة عمداء الكليات/المعاهد التي ليس بها وحدة ضمان جودة بإنشاء وحدة ضمان جودة وتعيين أحد أعضاء هيئة التدريس مديرًا لها.
- ٩- يقوم السادة عمداء الكليات/المعاهد المتوقف بها أنشطة ضمان الجودة باستئناف العمل بوحدة ضمان الجودة وتفعيل دور مجلس إدارة الوحدة بمجرد صدور هذا القرار.
- ١٠- إضافة جميع مديري وحدات ضمان الجودة إلى عضوية مجلس الكلية/المعهد التابع لها كل مدير لعرض ومناقشة أنشطة الجودة على المجلس شهرياً.

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،،

Page 2

مدير المركز
د. عبدالرحيم حسين

